على الإطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه
الله وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث فكل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن مذهب مالك
رحمه الله الجمع بين الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير إبطال أحدها فجمع بين
كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده الله من التوفيق وقد ذكر كيفية
ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث
الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن
نبديه إذ هو المقصود من الحديث فإنه قد روي أن سائلا سأل جابر رضي الله عنه حين أخبر بذلك
فقال أرأيت لو أكريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس إنما حرم كراؤها بجزء منها
أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس
وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن يتعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم وقوله
عليه السلام فإن أبى فليمسك أرضه يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام أباح لصاحب الأرض أن يتركها
بغير زراعة بغير منفعة وذلك إضاعة لها وقد نهى عن إضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام إنما
نهى عن إضاعة عين المال أو عن منفعة لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة إذا تركت من غير سقي من غير تكسير فذلك
إضاعة لمنفعتها ولا يخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها
إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة أضعافا وذلك [illegible] أنها ولو تركت بغير
زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير
ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب
إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فأمر بهذين الفعلين
أولا ثم قال عليه السلام فإن أبى فليمسك أرضه ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولا
بفعل المندوب فإن لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح
فيمسك أرضه لكن هذا يمشي بالقوي من قبل أن التسبب والمنح للأخ لسنة
للندب

٢٨٨

للندب على الإطلاق فقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فإن كان التسبب من حاجته في وجه حلال وما
يفضل ذلك يديمه في ذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه
كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما أن كان هذان القسمان يحتملان الندب والإباحة
فلما جاز ذلك استغفا النفع بهما لأنهما مندوبان على الإطلاق وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك
من قوله من كانت له أرض وفيه دليل على منعها من الذمي يؤخذ ذلك من قوله أخاه ويعني بأخيه
في الإيمان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عمر رضي الله تعالى عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بثمن صحيح وقد اختلف
العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر
والله أعلم وكل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق أخرى كالكلب يعود
في قيئه فوجه من قال بالجواز هو أن قوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك والنهي مما يدل
على فساد المنهي عنه على الإطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد كان دليل على أن ذلك
جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة
ومن قال بالكراهة فوجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له إلا أنه قذر
مستخبث فكذلك شراء الصدقة قد يستخبث ويكره لأن المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم
وهو الذي عليه الجمهور وهو أن نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي
عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يدل على أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام
مثل ما فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره
فكان الحيوان كله اجتمعت طباعهم على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموه على
أنفسهم وضعافهم عليه السلام يقول كما أن الحيوان اجتمع على الامتناع على منع اجازتهما

الأرض

Copyright © King Saud University